

## المسائل الصاغانية

[ 131 ] فصل وزعم النعمان: أن الملاعن إذا تلاعن هو وامرأته ثلاث مرات، فرق الحاكم بينهما، وبانت منه، ردا على الله تعالى في قوله: (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهاد إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين) والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ( ) ويدروا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ( ) والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين (1). فحد الله تعالى في الفرية و حكم اللعان خمس مرات. فزعم النعمان أنه قد يكون حده ثلاث مرات، ابتداء في الشريعة، وردا لصريح القرآن. فصل وزعم: أن الرجل إذا أنكر حمل امرأته، وقال لها: هذا الحمل ليس مني، وقد جئت به من الزنا، فإنه لا لعان بينه وبينها، ولا حد عليه بذلك، والله تعالى يقول: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم \_\_\_\_\_ (1) النور: 6 - 9.